

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٧



جمهورية فلسطين
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١

بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم والتدريب المهني المزدوج
نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقويم
وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الفنية (بنوعياتها المختلفة) ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن امتحان الطلاب الراسبين في
امتحانات دبلومات المدارس الفنية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب
الثانوية العامة بمرحلتها الأولى والثانية (نظام حديث) الى التعليم الثانوي الفني (صناعي-
زراعي- تجارى) نظام السنوات الثلاث ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ بشأن إنشاء الإدارة العامة
للتعليم والتدريب المهني ،
وعلى قواعد امتحانات التخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج
(نظام السنوات الثلاث) والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،
وعلى الخطط الدراسية للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج
(نظام السنوات الثلاث) والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،
وعلى الاتفاق التنفيذي الموقع في ابريل ٢٠٠٤ بين المؤسسة الألمانية للتعاون الفني
(جى تى زد) ووزارة التربية والتعليم (الشريك الحكومى) ومجتمع الأعمال (الشريك
المتضامن) بشأن " برنامج إدخال نظام تعاونى مزدوج للتعليم والتدريب المهني فى مصر " ،
وعلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين وزارة التربية والتعليم (ممثلة فى الإدارة العامة
للتعليم والتدريب المهني) والقطاع الخاص المشارك (ممثلا فى الاتحاد النوعى لجمعيات
المستثمرين) وذلك فى مجال نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، والموقعة فى اكتوبر ٢٠٠٥ .



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزير

- ٣ -

- (٤) أن يتم إبرام عقد تدريب بين ولى أسر الطالب/ الطالبة (المتدرب) والمنشأة التدريبية (شركة- مصنع- مزرعة -..... الخ)، تنظم بتوذه كافة الحقوق والالتزامات لطرفى التعاقد خلال فترات التدريب العملى.
- (٥) أن تجرى الدراسة النظرية لمدة يومين فى إحدى المدارس الثانوية الفنية وأن يتم التدريب العملى لمدة أربعة أيام أسبوعيا أو ما يعادل ذلك من تعليم وتدريب مجمع بما لا يخل بعدد ساعات الدراسة النظرية والتدريب العملى فى إحدى المنشآت التدريبية (شركة - مصنع- مزرعة-..... الخ).
- (٦) أن يتم تحديد مدة العام الدراسى، طبقا للخريطة الزمنية المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم.
- (٧) أن تتحدد مدة العام التدريبى بواقع ١٢ شهرا، تبدأ اعتبارا من تاريخ بدء العام الدراسى، ويسمح للطالب (المتدرب) خلاله بحضور الامتحانات المرحلية والنهائية المقررة له بالمدرسة، وله الحصول على ٣٠ يوماً إجازة خلال العام ، يتم تنظيم الحصول عليها وفقا للعقد التدريبى المبرم بين ولى أمر الطالب/الطالبة (المتدرب) والمنشأة التدريبية بما لا يتعارض مع الدراسة بالمدرسة.
- (٨) أن تستمر الدراسة ثلاث سنوات، يحصل بعدها الخريج على شهادة دبلوم الثانوى الفنى، طبقا للتعليم المزدوج، بالإضافة إلى شهادة محلية من الجهة المشرفة على التدريب العملى .
- (٩) ألا تزيد كثافة الطلاب فى الفصل الدراسى النظرى على ٢٤ طالبا/طالبة ويقسم العدد أثناء التدريبات العملية الأساسية بالمنرسة من (٨-١٢) طالبا/طالبة تحت إشراف مدرس عملى واحد وفقا للإمكانيات المتاحة من الورش والمعامل والتجهيزات.
- (١٠) أن يتم تحديد مدة التدريبات العملية الأساسية للطلاب بالمدرسة حسب الصف الدراسى والمهنة.



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠



جمهورية فلسطين
وزارة التربية والتعليم
كتب الوزير

- ٤ -

(١١) أن على المدرس أو المدرس الأول المشارك في تنفيذ النظام أداء ما يعادل (أربعة حصص أسبوعياً) في التحضير الذاتي للدروس داخل المدرسة، وتحسب ضمن النصاب القانوني للحصص والمحدد وفقاً للقرار الوزاري المنظم، وتقع على إدارة المدرسة مسؤولية التأكد من أداء هذه الحصص واحتسابها فعلياً وبدقة.

المادة الثالثة:


يكون تقويم الطلاب في امتحانات النقل والدبلوم لنهمن المختلفة للتعليم والتدريب المهني المزدوج (نظام السنوات الثلاث) وفقاً للملاحق المرفقة بالقرار على النحو التالي: أدوار ومسئوليات الشركاء (ملحق رقم ١)، القواعد التنظيمية للمنشآت المشاركة (ملحق رقم ٢)، نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والدبلوم (ملحق رقم ٣).

المادة الرابعة:

يجب تعديل مسمى المدارس المنفذ بها نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج، ليصبح "المدرسة الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المهني المزدوج"، مع الإشارة للموقع الجغرافي المميز للمدرسة بقرار الإثشاء، كما يجب تعديل مسمى امتحان الدبلوم الخاص بطلاب التعليم والتدريب المهني المزدوج، ليصبح "امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المهني المزدوج (نظام السنوات الثلاث)"، ويشار إلى المهنة، وتعديل مسمى شهادة الدبلوم الخاصة بخريجي التعليم والتدريب المهني المزدوج لتصبح "شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المهني المزدوج - نظام السنوات الثلاث"، ويشار إلى المهنة.

المادة الخامسة:

تعتبر جداول النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمّن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة، والخاصة بكل مهنة على حده والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير، جزءاً لا يتجزأ من القرار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / /



جمهورية دولة فلسطين
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

- ٥ -

المادة السادسة:


يسرى هذا القرار على جميع طلبة وطالبات صفوف النقل والدبلوم للمهن المختلفة بالتعليم والتدريب المهني المزدوج (نظام السنوات الثلاث).

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)



طباعة القرار [] علق الصفحة []

صورة ضمنية الأصل مع المستند رقم

١٦ : ١



ملحق رقم (١)

٦٢

أدوار ومسئوليات الشركاء
للتعليم والتدريب المهني المزدوج



دور الشركاء

بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج

أولاً .. القطاع الحكومي [وزارة التربية والتعليم] :

تضطلع الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني ، من خلال قطاع التعليم الفني ، بمتابعة تنفيذ مسؤوليات ومهام وزارة التربية والتعليم في الدور المنوط بها ، كشريك في تطبيق التعليم والتدريب المهني المزدوج - طبقاً لمذكرة التفاهم والمشار إليها .

تتولى الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهني بالتنسيق مع الإدارة العامة النوعية مسؤولية تدبير وتوفير وسائل وإمكانات تطبيق النظام، من النواحي التالية :

(١) المياني المدرسية :

متابعة توفير ومعاينة المدارس التي يتم الاتفاق على تطبيق نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج بها ، والقيام بتأثيثها وتجهيزها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظات.

(٢) التجهيزات والمعدات الفنية :


متابعة تجهيز المدارس بالتجهيزات والمعدات الفنية اللازمة لتنفيذ الدراسة النظرية والتدريبات المهنية والعملية في المهن التي تنفذ بها ، طبقاً لمعايير التعليم المزدوج .

(٣) الإدارة المدرسية :

أ) توفير الكوادر اللازمة لتسيير العملية التعليمية من إدارة مدرسية وهيئات تدريس وهيئات معاونة وتدريبها ، طبقاً لمعايير التعليم المزدوج .
ب) وضع ضوابط اختيار وتدريب ونقل وندب العاملين بهيئات التدريس والإدارة المدرسية ، طبقاً لمعايير التعليم المزدوج .

(٤) هيئات الإشراف والمتابعة (التوجيه الفني) :

توفير وتأهيل الكوادر الإشرافية لمتابعة وتقويم العملية التعليمية، من خلال أعضاء التوجيه الفني ، وذلك من خلال خطط المتابعة والتدريب والتأهيل طبقاً لمعايير التعليم المزدوج .



(٥) شئون الطلبة :

- أ- وضع الحد الأدنى لقبول الطلاب الجدد بالمهن المختلفة بالتنسيق مع مركز تنمية الموارد البشرية أو الوحدة الإقليمية المختصة .
- ب- تسجيل غياب الطلبة (المتدربين) مدة الأسبوع (يومان بالمدرسة - أربعة أيام أثناء التدريبات العملية بالمدرسة أو المنشأة التدريبية) ، ويتم إخطار المدرسة بغياب الطالب أثناء فترة تلقيه التدريب بالمنشأة التدريبية ، بمعرفة مركز تنمية الموارد البشرية ، أو الوحدة الإقليمية المختصة ، في نهاية كل أسبوع .
- ج- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي على الطلبة المتدربين .

(٦) الامتحانات :

- أ- إتاحة القواعد والضوابط المنظمة لأعمال الامتحانات لجميع الأطراف المشاركة .
- ب- الإشراف على وضع أسئلة الامتحانات وتشكيل لجان سير الامتحانات وتقدير الدرجات .

(٧) المهين :

وضع المعايير الخاصة باستحداث المهين بالتعاون مع المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية والذي بدوره يقوم باستطلاع رأى مركز تنمية الموارد البشرية أو الوحدة الإقليمية المختصة في كل محافظة في التخصصات التي تريد إدخالها في مدارسها ، وذلك حسب متطلبات المنشآت التدريبية ، وطبقاً للدراسات الميدانية .

(٨) المناهج والكتب والامتحانات :

وضع المعايير الخاصة لتشكيل لجان إعداد وتطوير الخطط الدراسية والمناهج والكتب ، بالتعاون مع المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية .

(٩) الانتشار الجغرافي :


وضع المعايير الخاصة بالانتشار الجغرافي لنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، بالتعاون مع المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية .



ثانياً.. القطاع الخاص [الاتحاد النوعى لجمعيات المستثمرين]:

در المركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية، التابع للاتحاد النوعى لجمعيات المستثمرين، ورجال الأعمال، كشريك فى تطبيق نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج - طبقاً لمذكرة الأهم بمشاور إليها .


- (١) وضع المعايير الخاصة باعتماد الوحدات الإقليمية التى تشارك فى تطبيق نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج.
- (٢) وضع أمعاير الخاصة باختيار المنشأة التدريبية التى يتوافر بها شروط تطبيق نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج.
- (٣) وضع خريطة تدريبية موضحاً بها الاحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية، سواء لإنشاء وحدات إقليمية جديدة أو إدخال مهنة جديدة، طبقاً لاحتياجات سوق العمل فى مختلف المناطق الجغرافية ضمن خطط عمل المركز، وتحديد أولويات التنفيذ (قطاعات أو مناطق).
- (٤) تحديد وتسمية ممثلى القطاع الخاص فى لجان المهن المختلفة، ولجان وضع أسئلة الامتحانات العملية والنظرية لامتحانات الدبلوم.
- (٥) إصدار وتوحيد ملفات التقدم للالتحاق بالتعليم المزدوج و إبرام العقود الخاصة بتدريب الطلاب الجدد بالمنشآت التدريبية ، وكذلك العقود التى تقوم بتوقيعها الوحدات الإقليمية مع المنشآت التدريبية.
- (٦) ضمان جودة التدريب داخل المنشآت التدريبية التى تقوم بالتدريب من خلال المتابعة والتقييم.
- (٧) وضع المعايير الخاصة باختيار المدربين داخل المنشآت التى تقوم بالتدريب ، ووضع وتصميم برامج تدريبية خاصة بهم.
- (٨) وضع المعايير الخاصة بانتقاء واختيار الطلاب بالتنسيق مع مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .



ثالثاً : دور الوحدات الإقليمية


مراكز تنمية الموارد البشرية والخدمات التابعة لجمعيات المستثمرين ورجال الأعمال

- (١) اختيار الطلاب بالتنسيق مع مديرية التربية والتعليم بالمحافظة :
- (٢) التعاقد مع الطلاب وتوزيعهم على المنشآت التدريبية.
- (٣) تسجيل عقود الطلاب وإبلاغها للمدارس ، وللمركز الوطنى لتنمية الموارد البشرية.
- (٤) عمل تأمين جماعى خاص ضد الحوادث ، للطلبة المتدربين.
- (٥) اتخاذ إجراءات التأمين ضد الإصابة والحوادث فى هيئة التأمينات الاجتماعية ، أوفروعها للطلبة المشاركين فى النظام.
- (٦) ترشيح أعضاء لجان الامتحانات النظرية والعملية الممثلين عن القطاع الخاص فى نطاق عمل الوحدة فى الإعداد والتنفيذ.
- (٧) تحديد الأعداد المستقبلية المتوقعة للتدريب ، وكذا المهن والتخصصات الجديدة فى نطاق عمل الوحدة.
- (٨) ضمان الجودة فى التدريب ، بالمتابعة والتقييم.
- (٩) متابعة وتجميع غياب الطلاب داخل المصانع والشركات ، والتأكد من إرسالها الى قسم شئون الطلبة بالمدرسة.
- (١٠) تقوم الوحدات الإقليمية. أو مراكز تنمية الموارد البشرية ، بتسويق وتنظيم وتنفيذ دورات رفع مستوى العاملين بالمنشآت التدريبية ، وذلك فى مدارس نظام التعليم والتدريب المهنى المزدوج ، وفى غير أوقات العمل الرسمية ، وتقوم الوحدات أو المراكز بالمسئوليات المالية والإدارية لعقد هذه الدورات ، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للتعليم والتدريب المهنى ، ويتم تنظيم ذلك وفقاً للائحة مالية وإدارية معتمدة من وزير التربية والتعليم.



رابعاً : دور المنشآت التدريبية

- (١) المشاركة في اختيار الطلاب ، والتعاقد معهم ، وإرسال العقود للوحدات الإقليمية في نطاقهم الجغرافي.
- (٢) توفير أماكن لتدريب الطلبة حسب احتياجاتهم من التخصصات والمهن المختلفة.
- (٣) وضع وتنفيذ خطة التدريب داخل المنشأة ، طبقاً للمهن المختارة ، والإمكانيات المتوفرة بالمنشأة التدريبية.
- (٤) متابعة التدوين بكراسة التقارير بصورة دورية ، واعتمادها.
- (٥) متابعة المتدربين داخل المنشأة بواسطة مشرف التدريب ، وإرسال البيانات الخاصة بالطلاب بصورة دورية للوحدات الإقليمية (الغياب والحضور - نتائج التقويم - سلوك الطالب - ... إلخ) .



ملحق رقم (٢)

٢٤

القواعد التنظيمية للمنشآت المشاركة

في المهن المختلفة

للتعليم والتدريب المهني المزدوج

" نظام السنوات الثلاث "



القواعد التنظيمية للمنشآت المشاركة
في المهن المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج
- نظام السنوات الثلاث -

(١) عام :

يجب التزام الطلاب بالسلوك الحميد سواء في المدرسة، أو أماكن التدريب العملي،
بالصورة التي يتحقق معها أهداف التدريب.

(٢) الحضور والغياب :

على الطلبة التواجد بصورة منتظمة وفي المواعيد المحددة تماما في جميع الدروس
والتدريبات التي تجرى سواء في المدرسة أو المنشأة التدريبية.

وإذا تخلف الطالب عن التدريب في المنشأة التدريبية أو عن الدروس في المدرسة ،
لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام متتالية ، فيجب على ولي الأمر أن يخطر المدرسة والمنشأة التدريبية
التي يتم فيها التدريب كتابيا في اليوم الرابع للغياب على أقصى تقدير ، (ويجوز لموقع التدريب
والتعليم أن يطلب شهادة طبية معتمدة من التأمين الصحي بهذا الشأن ، إذا كان الغياب لأسباب
مرضية ، علما أن الشهادة الطبية لاتلغى الغياب في أيام التدريبات المهنية) .

(٣) كراسة التقارير :

يجب على الطالب الاحتفاظ بكراسة التقارير المسلمة إليه ، واستيفائها أولا بأول ، حيث
تستهدف الكراسة تسجيل مدى استيعاب الطالب للمعارف النظرية والمهارات العملية حيث يتم
الاسترشاد بها في تقويم أداء الطالب.

(٤) السلوك داخل المدرسة والمنشآت التدريبية :

أ- يخضع سلوك الطالب داخل المدرسة للقرارات المنظمة لذلك.

ب- على المتدرب أن يراعى أثناء وجوده في المنشأة التدريبية الالتزام التام بأوقات العمل
المتفق عليها ، وتعليمات الأمن والسلامة ، وكذلك جميع التعليمات الأخرى الخاصة
بالعمل ، ويجب على الطالب استخدام المعدات والآلات والوسائل الأخرى الموجودة في



المنشآت التدريبية بعناية والمحافظة عليها ، كما يجب عليه أن يتبع بكل دقة تعليمات وإرشادات المسنولين في المنشأة التدريبية ، وفي حالة تكرار سوء التصرف من جانب الطالب ، تقوم المنشأة التدريبية بإخطار (الوحدة الإقليمية للنظام المزدوج / مركز تنمية الموارد البشرية) والتي تقوم بدورها بإخطار المدرسة ، والتي تقوم بأخذ تعهد كتابي على ولى الأمر ، يلتزم فيه بعدم تكرار نجله لسوء التصرف مرة أخرى .


ج- إذا تكرر من الطالب - للمرة الثانية - القيام بتصرفات غير لائقة بالمدرسة أو المنشأة التدريبية ، فإنه يتم فسخ عقد التدريب قبل انتهاء مدته ، وتتم مناقشة النية على فسخ عقد التدريب مع (الوحدة الإقليمية للنظام المزدوج / مركز تنمية الموارد البشرية) بمشاركة ولى أمر الطالب (المتدرب) ، للتحقق من عدالته ، ويترتب عند الإقرار بفسخ عقد التدريب أن يتم فصل الطالب (المتدرب) من المدرسة لعدم انضباطه سلوكيا ووفقا للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

د- يجب على الطلبة (المتدربين) حسن استخدام المنشآت سواء في المدرسة أو المنشأة التدريبية ، والمحافظة على النظافة والحالة اللائقة لكل منهما ، ويتم إخطار المدرسة أو المنشأة التدريبية في حالة حدوث أية تلفيات ، على أن يتحمل كل من يتسبب في حدوث تلفيات بصورة متعمدة تكاليف الإصلاح .

هـ - تحتسب أيام الغياب لفترة التدريب العملى (أثناء الإجازة الصيفية للعام الدراسى) من ضمن نسب حضور الطالب المقررة للعام الدراسى التالى .

إذا تم فصل الطالب من المدرسة أو المنشأة التدريبية نتيجة لسوء السلوك أو الغياب ، فإنه لا يتم إعادة قيده إلا بعد تأكد مركز تنمية الموارد البشرية أو الوحدة الإقليمية المختصة من قيام الطالب بتدبير مكان تدريبي لنفسه وبمعرفة ، ويتم تحرير خطاب بذلك من المركز أو الوحدة ، موجه للمدرسة لإمكان إعادة قيده مرة أخرى .

ز- بالنسبة للطلاب الراغبين فى التحويل من مدارس نظام تعليم وتدريب مهنى مزدوج أخرى: يجب الرجوع إلى مركز تنمية الموارد البشرية أو الوحدة الإقليمية الواقع فى نطاقها المدرسة المرغوب فى التحويل إليها ، للتأكد من إمكانية تدبير عقد تدريبي بمعرفة الطالب الراغب فى التحويل ، ولا يتم تنفيذ التحويل إلا بعد تدبير العقد التدريبي للطلاب ، ويرسل خطاب من المركز أو الوحدة ، موجه للمدرسة ، بما يفيد ذلك



ملحق رقم (٣)
٦٤

نظام تقويم الطلاب فى امتحانات النقل والدبلوم

فى المهن المختلفة

للتعليم والتدريب المهنى المزدوج

- نظام السنوات الثلاث -



٣ - وإذا اختار الطالب مادة أو مادتين من المواد الناجح فيها في الدور الأول لتكملة المجموع ، فلا يضار بحصوله في الدور الثاني على درجة أقل من درجة الدور الأول في إحدى هاتين المادتين ، وتحسب له الدرجة الأكبر .

(٧) أحكام عامة لطلبة النقل والديبلوم :

أ- طالب الصف الأول إذا فصل أثناء العام الدراسي أو تم فسخ عقده أو رسب في الدورين الأول والثاني ، يفصل نهائيا من المدرسة ، ويتم تحويل مساره الى أى مدرسة أخرى (لا يُطبق بها نظام التعليم والتدريب المزدوج) في العام التالي مباشرة ، مع حسابه عام بقاء بالصف .

ب- يسمح لطلاب الصف الثاني الذي يفصل أثناء العام الدراسي أو يتم فسخ عقده أو يرسب في الصف بإعادة السنة ، بشرط أن يكون مسنولا عن إيجاد مكان له للتدريب مرة ثانية في إحدى المنشآت التدريبية ، وتعتمد صحة عقد التدريب بمعرفة الوحدة الإقليمية/ مركز تنمية الموارد البشرية ، وفي حالة عدم استيفائه هذا الشرط ، يسمح له بتغيير مساره الى الصف الثاني بإحدى المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) بالمحافظة التابع لها ، ويدرس طبقا للقرار الوزاري رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ المشار إليه .

ج- الطالب المفصول من الدراسة لاستنفاده عدد مرات الرسوب بالصف الثاني ، يسمح له بالدراسة بإحدى المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) بالمحافظة التابع لها ، ويدرس طبقا لخطة الدراسة الخاصة بطلبة تغيير المسار بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ المشار إليه ، على أن تحسب له سنة بقاء في الصف ، وبشروط لأداء امتحان الصف الثاني ، الحصول على نسب الحضور المقررة (٨٥% ، ٧٥%) طبقا لقانون التعليم المشار إليه .

د- الطالب الراسب في امتحان الديبلوم يسمح له بإعادة السنة في العام التالي مباشرة في مواد الرسوب فقط ، فإذا كانت مواد الرسوب (فنية أو عملية) بشرط موافقة المنشأة التدريبية على مد عقد تدريب الطالب لمدة سنة دراسية واحدة على الأكثر ، أو يقوم الطالب بتدبير عقد تدريبي بمعرفته ، أو يسمح له بتغيير المسار ، ويدرس طبقا لخطة



١٢٧٠

بشترط لدخول الطالب امتحان نهاية العام لسنوات النقل والديبلوم ما يأتي:

- أ- ألا تقل نسبة حضوره عن ٧٥% من مجموع الدروس المقررة لكل مادة من المواعيد ذات التدريبات العملية والمهنية ، بصرف النظر عن سبب الغياب.
 - ب- ألا تقل نسبة حضوره عن ٨٥% من عدد أيام الدراسة النظرية ولايجوز حساب نسبة الحضور في النصف الأول من العام الدراسي ، والنصف الثاني منه كل على حده.
- ويشترط لنجاح الطالب في الدور الأول لامتحان النقل والديبلوم - أن يكون حاصلًا على :

- أ- النهاية الصغرى المقررة لكل مادة.
- ب- النهاية الصغرى للمجموع الكلي للدرجات.
- ج- النهاية الصغرى المقررة للامتحان العملي والشفهي.
- د- ٢٥% من الدرجة المقررة للامتحان التحريري لكل مادة في نهاية العام.

ولا تضاف درجة الطالب في التربية الدينية الى المجموع الكلي للدرجات ، كما لاتحسب هذه المادة ضمن عدد المواد التي تجيز للطالب دخول امتحان الدور الثاني.

(٦) يسمح للطالب بدخول امتحان الدور الثاني في الأحوال الآتية :

- أ- إذا رسب في مادة أو مادتين من مواد الامتحان بخلاف التربية الدينية ، وكان ناجحًا في المجموع الكلي ، يمتحن فيما رسب فيه دون تغيير في المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في الدور الأول.
- ب- إذا رسب في المجموع الكلي لمواد الامتحان ، وكان ناجحًا في جميع المواد ، يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدي فيهما الامتحان للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي.
- ج- إذا رسب في المجموع الكلي لمواد الامتحان وفي مادة واحدة من مواد الامتحان يسمح بإداء الامتحان في مادة الرسوب ، ويجوز له اختيار مادة أخرى للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي.
- د- إذا رسب في المجموع الكلي وفي مادتين من مواد الامتحان ، يسمح له بإداء الامتحان في هاتين المادتين فقط للنجاح فيهما للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي.

